

# بناء المسجد وترميمه من أموال الزكاة

## السؤال:

يتساءل كثير من الإخوان عن موضوع إمكانية صرف زكاة أموالهم على إنشاء مساجد للمحتاجين في الهند والبلدان الآسيوية التي توجد فيها أقليات إسلامية، هل يجوز صرف هذه الأموال على إنشاء هذه المساجد؟

## الإجابة:

صرف بعض أموال الزكاة لبناء وترميم المساجد في البلدان التي فيها أقليات إسلامية، إذا كان ذلك ضرورياً لنشر الإسلام بين غير المسلمين، أو تثبيت الإسلام في نفوس المسلمين الجدد، وعصمتهم من التنصير والإلحاد من بند (في سبيل الله)، ولا يجوز صرف شيء منها لبناء المساجد أو ترميمها في بلاد المسلمين، أو البلاد غير الإسلامية التي فيها أكثرية مسلمة، لأن ذلك خارج عن مصارف الزكاة.

والله أعلم.